

## 41 من 81/ عمدة الأحكام/كتاب الأيمان والنذور/خدي من ماله

### بالمعرفة/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنى - 00:00:00

الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم خدي من ماله بالمعرفة ما يكتفى ويكتفى بنى نعم هذه هند بنت عتبة - 00:00:21

بالربيعية القرشية ام معاوية ابن ابى سفيان وام يزيد ابن ابى سفيان وهي امرأة عربية شهامة فيها شهامة فيها قوة وانجبت قال انجبت الابطال كمعاوية واخوه يزيد ابن ابى سفيان رضي الله عنهما - 00:00:41

آآ وزوجها ابو سفيان بن حرب ابو سفيان ابن حرب المعروف الذي تأخر اسلامه اسلم عام الفتح رضي الله عنه اسلم عام الفتح وكان من سادة قريش. بل لما قتل زعماء قريش في بدر صار هو من بعدهم. هو - 00:01:09

الى ان من الله عليه بالاسلام فاسلم عام الفتح. جاءت هند بنت عتبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكى وتقول ان زوجها ابا سفيان رجل شحيح يعني بخلي معه حرص - 00:01:32

الشح والبخل مع الحرص وصفته بهذا هي وصفته بهذا شحيح. ليه شحيح؟ لا يعطيني ما يكتفى وولدي هذا هو الشح انه يشح عليها بالنفقة هي واولادها هل يجوز للانسان انه يغتاب الشخص؟ هذى غيبة اليس كذلك؟ هذى غيبة. قالوا ما قالوا هناك مواضع تباح - 00:01:52

فيها الغيبة اذا كان القصد التوصل الى الحق ودفع الظلم او نصرة الحق فانه تباح الغيبة عند القاضي لاجل التوصل الى الحق فهي ليس قصدها التفكير بعرض ابى سفيان وانما قصدها الوصول الى حقها. وذكرت السبب فقط - 00:02:23

ذكرت السبب ولم تقصد التنقص انما تقصد التوصل الى حقها. فهذا فيه دليل على ان المشتكى والمتظلم انه يذكر ما في خصمه من الظلم والعدوان ولاجله يتوصى الى حقه. وليس هذا من الغيبة المذمومة - 00:02:47

ليس من الغيبة المذمومة هذا مستثنى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خدي ما يكتفى وولدي بالمعرفة هذا فيه دليل على ان المرأة لا تأخذ من مال زوجها الا باذنه او باذن الحاكم. ما تأخذ من مال زوجها الا باذنه او باذن الحاكم الشرعي - 00:03:12

لان هندا جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذت مع انها يمكنها انها تأخذ لكن ما اقدمت على هذا الا بعد ام جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:38

فبهذا الرجوع الى اهل العلم في مثل هذه المشكلات فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خدي ما يكتفى وولدي بالمعرفة. وش علاقة هذا في باب القضاء؟ علاقته ان حكم على ابى سفيان - 00:03:52

سمع دعوى هندا وحكم على ابى سفيان وهو غائب قالوا فهذا فيه دليل على جواز الحكم على الغائب اذا استدعي الامر هذا لئلا تضيع الحقوق واللسان الواحد يتغىب ويختفي وتتقطيع الحقوق - 00:04:11

فاما علم انه سيحكم عليه جاء ولا يصير هذا يفتح الباب للمحتالين ويختفون ويسافرون وتضيع الحقوق الحكم على الغائب هذا حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم على ابى سفيان. هذا وجه سياق المؤلف - 00:04:33

لهذا الحديث في باب القضاء. وهو حجة لمن قال يقضى على الغائب وإذا جاء الغائب طلب إعادة النظر فله ذلك. له ذلك ما يسد الباب عليه فإذا جاء واجب عن دعوى المدعي بجواب صحيح - 00:04:53

فانه على حقه فانه على حقه فيحكم على الغائب وإذا حظر وعنه شيء خفي على الحكم فانه يبديه والحكم يغير حكمه وإنما قضى على الغائب من باب الحاجة والضرورة ودفع حاجة المضطرب - 00:05:17

وهذا فيه سد باب على المحتالين الذين يتهربون من القضاء ومن الحكم عليهم فإذا علموا ان الحكم سيحكم عليهم ما ما اختفوا ولا تحيلوا. ومن العلماء من كل هذا ما هو من باب القضاء هذا من باب الافتاء. هذا من باب الافتاء. لأن القضاء لابد من سماع جواب - 00:05:40

دعا عليه هذا الاصل في القضاء لابد من سماع المدعي عليه والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمع من المدعي عليه فيكون هذا من باب الفتوى لا من باب القضاء وعلمنا ان الفتوى تختلف عن القضاء. الفتوى هي بيان الحكم من غير الازام - 00:06:06  
واما القضاء فهو بيان الحكم مع الالزام لكن الظاهر القول الاول ان هذا من باب القضاء وانه يجوز القضاء على الغائب. ولذلك ذكره المصنف رحمة الله في باب القضاء وفيه دليل على مسألة الظفر - 00:06:30

الظفر ما هي مسألة الظفر؟ اذا كان لك حق على شخص وابي ان يعطيك اياده. وظفرت بما له فانه يجوز لك ان تأخذ قدر حملك. لأنك ظفرت بحقك فتأخذ منه قدر حملك. لأن - 00:06:51

صلى الله عليه وسلم قال لي هند خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة. فإذا لم تتمكن من اخذ حملك وظفرت بما لخصمك فانك تأخذ قدر حملك منه الذي يسمونها مسألة مسألة الظفر - 00:07:11

وهي مشهورة عند اهل العلم في الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة واولادها على زوجها نفقة الزوجة هذه لا اشكال فيها اه ولهن ولهن عليكم اه كسوتهن وطعامهن بالمعرفة كما جاء في الحديث وما هذا معناه؟ قال تعالى لينفق ذو - 00:07:35  
من سعته من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فنفقة الزوجة لازمة للزوج حتى ولو كانت غنية - 00:07:59

لو كانت الزوجة غنية عنده مليارات والزوج فقير. يلزمها ان ينفق عليها بقدر استطاعته عتيد نفقتها عالية لانها محبوسة عنده اما الاولاد فتجب نفقتهم اذا كانوا محتاجين. اما اذا استغفوا - 00:08:22

فليس لهم نفقة اذا استغفوا وصاروا موظفين ولا يشتغلون ولا يبيعون ويشترون ويحترفون ليس لهم على والديه لكن اذا احتاجوا وليس لهم حرفة ولا وظيفة ولا او هم لا يستطيعون العمل لكونهم - 00:08:45  
مرضى او انهم يفقدون بعظام اعظامهم ولا يستطيعون فالوالد ينفق عليهم رجعوا لهم انما اذا استغفوا فليس لهم حق على والدهم. وفي الحديث دليل على ان النفقة لا حد لها - 00:09:05

وانما يرجع فيها الى العرف خذ ما يكفيك وولدك باي شيء بالمعرفة ما تعارف عليه الناس في كل زمان بحسبه فالنفقة انما تكون بالمعرفة فلهذا فيه الاحالة على العرف في بعض الامور التي لم يحددها الشارع. الشارع الحكيم لم يحددها. لأن الاوقيات تختلف والاشخاص - 00:09:27

يختلفون المتطلبات تختلف فالشارع احال هذا على العرف في كل وقت في كل وقت بحسبه فهذا بعض ما يدل عليه حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها وهو حديث عظيم وفيه مسائل عظيمة. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد. يقول السائل قال بعض الشرح بان شح - 00:09:57

ابي سفيان رضي الله تعالى عنه انما كان في النفقة على اهله لا مطلقا. حتى لا يستأنسو بالدنيا لا انه بخيل في سائر الامور فهل هذا صحيح ما ادري والله وش يدريه عن هذا هو - 00:10:26

وش اللي يقرأه ويعرفه ابا سفيان وعاصر ابا سفيان؟ نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تتصدق ومن مال زوجها بدون علمه اذا وقف على بابها فقير يريد طعاما وهي تعلم عدم اذنه. الاشياء اليسيرة - 00:10:41

ما في مانع تأخذ من مال زوجها الاشياء اليسيرة مثل اعطاء سائل عند الباب لقمة او تمرة او الاشياء اليسيرة لا يأس بها انما شيء كثير  
هذا لا لابد من اذن - 00:11:01

من اذنها واذن الحاكم الشرعي نعم - 00:11:16